

## 161269 - حشرة الفراش ، طريقة التخلص منها ، وحكم دمها

### السؤال

لم أستطع الهرب من الإصابة ببلاء وباء " بق الفراش " في أمريكا ، ونتيجة لذلك فإن الملابس التي أرتديها عليها بقع من بق الفراش ، سواء من أحشائه أو من الدم الذي يخرج مني ، وقد تغسل الملابس مرات عديدة ولا يزول منها أحشاء بق الفراش ، وقد قرأت فتوى حيث ذكرت حديثاً أنه يجب على المرء أن يحتتها ثم يغسلها ثم يصلي ، فهل يجوز الصلاة في هذه الملابس على الرغم من أنها ملونة بالحمرة من أثر مواد كيميائية من أحشاء بق الفراش والدم ؟ وما هو وضع هذه الثياب وطهارتها ؟ . فبلاء " بق الفراش " الذي أصاب أمريكا ، كالأوبئة التي أصابت قوم فرعون عندما عصوا موسى عليه السلام ، أسأل الله أن ينجي المسلمين من البلاء الذي لا مفر منه إلا بعفوه . آمين .

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- حشرة الفراش
- حكم دم حشرة الفراش

أولاً:

### حشرة الفراش

" بق الفراش " أو " حشرة الفراش " هي حشرة صغيرة غير مجنحة ، طولها ( 4 – 7 ملليمتر ) ، ولونها يميل إلى البني الداكن ، وهي بيضاوية الشكل ، تمص الدماء أثناء النوم ، وتسبب الحكمة الشديدة والحساسية . ويعاني الملايين في العالم من هذه البقعة ، وتبذل الدول والمؤسسات أموالاً طائلة للتعريف بخطورها وطرق القضاء عليها ، ويُستعمل في سبيل ذلك مبيدات حشرية متنوعة . وقد جاءت الإشارة إلى هذه البقعة – وغيرها – في بعض الأحاديث الصحيحة ، وفيها العلاج المحكم للقضاء عليها ، وهو : نفخ الفراش مع التسمية ! .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَهُ إِزَارَهُ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسِّمِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَغْلُمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ) .

رواه البخاري ( 5961 ) ومسلم ( 2714 ) .

قال النووي – رحمه الله – :

" ( داخلة الإزار ) طرفه ، ومعناه : أنه يستحب أن ينفخ فراشه قبل أن يدخل فيه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو

غيرهما من المؤذيات ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك". انتهى من " شرح مسلم " ( 17 / 37 ، 38 ) .

ثانياً:

## حكم دم حشرة الفراش

ليس عليك أن تقلق من الدماء التي تصيب ملابسك بسبب تلك الحشرة ؛ لأن دماء تلك الحشرة لا تسيل ، وما كان هذا حاله فهو من الدماء الطاهرة لا النجسة ، فليس يجب عليك غسل الملابس المصابة بتلك الدماء وجوباً شرعياً ، لكنه يُزال من باب النظافة وإزالة القذر .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

"ودم ما لا نفس له سائلة ، كالبق ، والبراغيث ، والذباب ، ونحوه ، فيه روايتان ، إحداهما : أنه طاهر ، وممن رخص في دم البراغيث : عطاء وطاوس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد والشافعي وإسحاق ؛ ولأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه ، فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه فيه ، ولأنه ليس بدم مسفوح ، وإنما حرم الله الدم المسفوح .

والرواية الثانية عن أحمد قال في دم البراغيث إذا كثرت : إني لأفزع منه ، وقال النخعي : اغسل ما استطعت ، وقال مالك في دم البراغيث : إذا كثرت وانتشر : فإني أرى أن يغسل .

والأول أظهر ، وقول أحمد إني لأفزع منه ليس بصريح في نجاسته ، وإنما هو دليل على توقفه فيه ، وليس المنسوب إلى البراغيث دماً ، إنما هو بولها في الظاهر ، وبول هذه الحشرات ليس بنجس ، والله أعلم". انتهى من " المغني شرح مختصر الخرقى " ( 1 / 410 ) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في بيان أنواع الدماء الطاهرة - :

"دم ما لا يسيل دمه ، كدم البعوضة ، والبق ، والذباب ، ونحوها ، فلو تلوث الثوب بشيء من ذلك : فهو طاهر لا يجب غسله .

وربما يُستدلُّ على ذلك - بأنَّ مئنة هذا النوع من الحشرات طاهرة - بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ ) - رواه البخاري - .

ويلزم من غَمْسِهِ : الموت ، إذا كان الشَّرَابُ حَارًّا ، أو دُهْنًا ، ولو كانت مئنته نجسة : لتنجس بذلك الشَّرَابُ ولا سيِّما إذا كان الإِنَاءَ صغيراً". انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " ( 1 / 440 ) .

والدم الذي يخرج منك ليس نجساً ولا ينقض الوضوء ، وانظر في ذلك جواب السؤال رقم (96272) .

وأما ما قرأته مما يُحت ثم يُقرص ثم يُغسل ليصلِّي به : فهو الثوب الذي أصابه دم حيض ، ودم الحيض نجس بغير خلاف نعلمه بين العلماء .

وانظر جواب السؤال رقم (114374) .

والله أعلم